

110112 - إقراض البنك المال للطلاب وحديثي التخرج بفائدة

السؤال

ظاهرة جديدة طرحها البنوك وهي إعطاء مبلغ مالي للطلاب وحديثي التخرج بضمان الجامعة أو العمل بحيث ينقسم المبلغ إلى 60% نقدي و40% مشتريات والفائدة على السحب النقدي تبدأ من أول يوم سحب والفائدة على المشتريات تبدأ من بعد 45 يوم من تاريخ السحب فأريد أن أعرف هل هذا ربا ؟ وإن كان ربا وقد تم التعامل فما الكفارة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ما ذكرته صورة من صور القرض الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية ، إصرارا على الباطل ، ومجاهرة بالإثم ، ونشرا للفساد في الأرض ، فإن الله تعالى توعّد أهل الربا بالحرب ، وجعل عاقبته المحق ، ولهذا كثرت الجرائم ، والحوادث ، والأمراض ، والابتلاءات ، وظن بعض الغافلين أن البنوك تحسن إلى الشباب والعاطلين ، وما شعروا أن الربا من أسباب بلائهم وفقرهم وتدهور مجتمعاتهم .

وقد أجمع أهل العلم قديما وحديثا - إلا من شذ - أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فالقروض ذات الفوائد ربا محرم من غير شك .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" انتهى من "المغني" (6/436).

ولا فرق بين أن يكون القرض مالا ، أو عينا ، أو شيئا اشتري بالمال ، فإن اشتراط الفائدة في ذلك كله محرم .

وجاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1385 هـ الموافق 1965 م ، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية : " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ... الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض بفائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة " انتهى .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1985 م : " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان صورتان

ربا محرم شرعاً " انتهى.

ثانياً :

من ابتلي بهذا القرض فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توباً نصوحاً ، بالندم على ما قدم ، والعزم على عدم العود إليه أبداً . وإن استطاع أن يعجل سداد القرض كان خيراً ، حتى يتخلص من الربا وآثاره ، نسأل الله العافية . ولا يلزم المقترض أن يرد غير ما أخذ . ولكنه - للأسف - لا يستطيع فعل ذلك ، فهو مضطر إلى دفع الفائدة الربوية ، فإن تاب من الربا ، فليدفعها مضطراً ، وليعزم على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى ، والله تعالى يتوب على من تاب . نسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياك من الربا وخطره وشره . والله أعلم .